

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تشكيل لجنة تنظيم ومتابعة عمل مراكز وحلقات  
تحفيظ القرآن الكريم وتدرّيس علومه

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون العدل والشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،  
وعلى القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدرّيس علومه، وتعديلاته،  
وعلى القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة المخالفات والجزاءات التأديبية الخاصة بالعاملين في المراكز والحلقات القرآنية.  
وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتشكيل لجنة شئون اختبارات القرآن الكريم والإشراف عليها، المعدل بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦،  
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المكافآت المصروفة لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والمنتسبين إليها،  
وعلى اللائحة الداخلية بشأن المكافآت المصروفة لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والمنتسبين إليها الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،  
وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ باعتماد تعديل اللائحة الداخلية بشأن المكافآت المصروفة لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والمنتسبين إليها الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،  
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص للمراكز والحلقات بمباشرة تحفيظ القرآن الكريم وتدرّيس علومه،  
وعلى اللائحة التعليمية لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨،  
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعليمات خطط البرامج والتقويم في مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

## قرر الآتي: المادة الأولى

تشكل لجنة (شئون القرآن الكريم) برئاسة الوكيل المساعد للشئون الإسلامية، وعضوية كل من:

1- عبدالله عبدالعزيز العمري	مدير إدارة شئون القرآن الكريم.
2- وائل أنيس أحمد	مستشار مساعد
3- خالد أحمد مصطفى	رئيس الموارد المالية
4- ياسر محمد سيادي	رئيس المسابقات القرآنية
5- مبارك ياسين	باحث قانوني
6- حمدان خالد حسين	أخصائي شئون مراكز تحفيظ أول
7- زهير راشد عبدالكريم	أخصائي شئون حج وعمرة
8- خالد علي القحطاني	أخصائي تسويق وترويج

وتجتمع اللجنة دورياً وتُصدر قراراتها في شكل توصيات ترفع إلى وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية.

## المادة الثانية

- تختص اللجنة بدراسة شئون مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه، ومتابعة عملها، ولها على الأخص القيام بالآتي:
- 1- رفع التوصيات بشأن طلبات الترخيص وتجديدها.
  - 2- متابعة سير العمل في المراكز والحلقات، والتزام المرخص لهم والعاملين فيها بالاشتراطات والقرارات الصادرة في هذا الشأن.
  - 3- اعتماد تقييم أداء المراكز والحلقات ورفع التوصيات بشأن الترقية أو التنزيل أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال.
  - 4- التحقيق في المخالفات التي قد تقع من المراكز والحلقات أو العاملين فيها، ورفع التوصية بشأنها.
  - 5- إعداد ومراجعة اللائحة التعليمية، ووضع المناهج والمقررات الدراسية واقتراح تطويرها، ووضع المعايير الخاصة بالمرشحين للاختبارات، وباختيار أعضاء لجان الاختبارات وتسميتهم، ومعادلة الشهادات والإجازات بإحدى الشهادات والإجازات التي تمنحها الوزارة، وتحديد مواعيد الامتحانات ومتابعة سيرها.

- ٦- إعداد مقترح بتوزيع الميزانية في بداية السنة المالية للوزارة، ويُراعى في عملية التوزيع مقدار الميزانية المرصودة.
- ٧- ما يحال إلى اللجنة أو تكلف به من مهام أخرى، أو ما ترى لزوم بحثه وتطويره.
- ٨- تقدم اللجنة إلى وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تقارير دورية بشأن عملها.

### المادة الثالثة

تحدد قواعد صرف المكافأة الشهرية للمتطوعين في المراكز والحلقات القرآنية وفقاً للميزانية المرصودة، ويشترط ألا يزيد مجموع المكافآت الشهرية المصروفة في السنة المالية الواحدة على مجموع عدد أشهر السنة الدراسية المعتمدة بحسب اللائحة التعليمية لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨، ويجب في جميع الأحوال عدم تجاوز ما مجموعه تسعة أشهر عمل فعلية.

### المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٥ نوفمبر ٢٠٢٠م